


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الجزائر في : 16 أكتوبر 2012

مديرية تسيير الموارد البشرية

- إلى السيدات والسادة :
- الأمين العام (للإعلام)
 - رئيس الديوان
 - المفتش العام
 - المفتش العام للبيداخوجيا
 - المديرين المركزيين
 - مديرى التربية (للتنفيذ)
 - مديرى الدواوين الوطنية
 - مديرى معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم



منشور رقم 296 مورخ في 16 أكتوبر 2012 يتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12.12 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي رقم 315-08 المورخ في 11/10/2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بالتربيـة الوطنية.

إن تطبيق الأحكام الخاصة بالإدماج وإعادة التصنيف والترتيب لبعض الموظفين المنتسبين إلى أسلك و رتب قطاع التربية الوطنية المنصوص علىـها في المرسوم التنفيذي 240-12 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 يعتبر نافذا فور صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لا سيما وأنه لم يـحل هذا التطبيق على نصوص تنظيمية و لـذا و اعتبارا لكون مديرى التربية لهم سلطة التعيين وفقا للقرار المؤرخ في 14 جويلية 2011 وأن مديرى المؤسسات الوطنية تحت الوصاية يتمتعون بالاستقلال الإداري و المالي فإن الشروع الفوري في تطبيقه لا يحتاج مبدئيا إلى إذن أية جهة ..

و مهما كان الأمر و قصد ضمان التطبيق السليم والمنسجم للمرسوم السالف الذكر يشرفني أن أؤفيكم بما يلي:
أولا : **كيفيات الإدماج وإعادة التصنيف :**
يجب اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء عملية الإدماج وإعادة التصنيف لمجموع الموظفين المعنـيين بكل عنـية من خـلال :

1 - اعداد القرارات :

إعداد القرارات الفردية الجماعية لكل رتبة و هذا وفقا للنموذج الوارد في التعليمية رقم 07 المؤرخة في : 29 ديسمبر 2007 المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الموظفين و دفع رواتبهم

ملحوظة :

- لابد من إدراج الوضعيات القانونية (الانتداب، الاستيداع، الخدمة الوطنية الخ...) في هذه العملية ذلك لأنها لا تفقد الموظف حقه في الإدماج و إعادة التصنيف.
- يجب أن يرفق الجدول بالقرارات الإدارية التي تبين الوضعية القانونية الواردة في هذه الملاحظة .

2 - تأشيرة القرارات

يجب أن تؤشر قرارات الإدماج و إعادة التصنيف من قبل المراقب المالي ثم توقع من قبل مجلس التسيير ، ثالثاً : تحويل المناصب المالية .

- 1- فيما يخص تحويل المناصب المالية الناتج عن تغيير في تسمية الرتبة أو إنشاء رتبة جديدة، فإنه يتم بطريقة تلقائية حكما نصت عليه التعليمية رقم 07 المذكورة أعلاه.
 - 2- تبلغ قائمة المناصب المالية التي تم تحويلها إلى رئيس مفتشية الوظيفة العمومية بعد إخضاعها لتأشيرة المراقب المالي.
- ثالثاً : تبليغ القرارات:

يجب أن تبلغ القرارات المؤشرة و الموقعة إلى مصالح مفتشية الوظيفة العمومية على المستوى المحلي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توقيعها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 126 المؤرخ في 29 ابريل 1995 المعديل والتمم للمرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تخص وضعيات الموظفين.

رابعاً : الأسلك المعنية بالعملية :

1. التعليم الثانوي :

الرتب المدمجة	الصنف	الرتب
أساتذة التعليم الثانوي المنحدرين من رتبة أستاذ مهندس الذين يثبتون 18 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 31/12/2011	16	الأستاذ المكون في التعليم الثانوي
أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون 20 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 31/12/2011		
أساتذة التعليم الثانوي المرسمين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 31/12/2011	14	الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي

2. التعليم المتوسط :

الرتب المدمجة	الصنف	الرتب
أساتذة التعليم المتوسط المرسمين الذين يثبتون 20 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 31/12/2011	15	الأستاذ المكون في التعليم المتوسط
أساتذة التعليم المتوسط المرسمين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 31/12/2011	13	الأستاذ الرئيسي للتعليم المتوسط
أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكويناً مؤهلاً وفقاً لاتفاقية بين وزارة التربية ووزارة التعليم العالي	12	أستاذ التعليم المتوسط

3. التعليم الابتدائي :

الرتب المدمجة	الصنف	الرتب
الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية المرسمين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 31/12/2011	14	الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية
معلمو المدرسة الابتدائية المرسمين والمتربيصين الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية التي تتوج بثلاث (3) سنوات من التكوين المتخصص .	11	أستاذ المدرسة الابتدائية
معلمو المدرسة الابتدائية المرسمين والمتربيصين الحاصلون على شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها		
معلمو المدرسة الابتدائية الذين تابعوا بنجاح تكويناً مؤهلاً وفقاً لاتفاقية بين وزارة التربية ووزارة التعليم العالي		

4. مستشاري التربية :

الرتب المدمجة	الصنف	الرتب
المستشارون الرئيسيون للتربية المرسمين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية عند تاريخ 31/12/2011 و المنحدرين من أسلاك التعليم	14	مستشار رئيس للتربية
مستشارو التربية المرسمين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية عند تاريخ 31/12/2011 و المنحدرين من أسلاك التعليم		

5. مساعدو التربية :

الرتب المدمجة	الصنف	الرتب
مساعدو التربية المرسمين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية عند تاريخ 31/12/2011	08	مساعد رئيسي للتربية

6. مشرف التربية :

الرتب المدمجة	الصنف	الرتب
المساعدون الرئيسيون للتربية العاملون شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها وذلك بعد إجراء الإدماج في رتبة مساعد رئيسي للتربية	10	مشرف التربية

7. موظفو المخابر :

الرتب المدمجة	الصنف	الرتب
بطلب منهم ، أعيان المخبر و الصيانة المرسمون و المتربيصون العاملون في قطاع التربية الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08	04	مساعد تقني للمخابر
بطلب منهم ، الأعيان التقنيون في المخبر و الصيانة المرسمون والمتربيصون العاملون في قطاع التربية الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08	05	عون تقني للمخابر
بطلب منهم ، المعاونون التقنيون في المخبر و الصيانة المرسمون والمتربيصون العاملون في قطاع التربية الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08	07	معاون تقني للمخابر
بطلب منهم ، التقنيون في المخبر و الصيانة المرسمون و المتربيصون العاملون في قطاع التربية الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08	08	ملحق بالمخبر
بطلب منهم ، التقنيون المسامون في المخبر و الصيانة المرسمون و المتربيصون العاملون في قطاع التربية الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08	10	ملحق رئيسي بالمخبر

8. التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

الرتب المدمجة	الصنف	الرتب
مستشارو التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني المرسمون الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 31/12/2011	13	مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

**9 - تحويل المناصب العليا إلى رتب :
أسلك الادارة :**

الموظفون المعينون بهذه العملية	التصنيف الجديد	الرتبة
الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير مدرسة ابتدائية إلى غاية 03 جوان 2012	14	مدير مدرسة ابتدائية
الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير مديرة متوسطة إلى غاية 03 جوان 2012	15	مدير متوسطة
الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير ثانوية إلى غاية 03 جوان 2012	16	مدير ثانوية

أسلك التقنيش :

الموظفوون المعينون بهذه العملية	التصنيف الجديد	الرتبة
الموظفوون المعينون في المنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي ومفتش التغذية المدرسية إلى غاية 03 جوان 2012	15	مفتش التعليم الابتدائي
الموظفوون المعينون في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني إلى غاية 03 جوان 2012	15	مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
الموظفوون المعينون في المنصب العالي مفتش التعليم المتوسط إلى غاية 03 جوان 2012	16	مفتش التعليم المتوسط
الموظفوون المعينون في المنصب العالي مفتش التربية الوطنية إلى غاية 03 جوان 2012	17	مفتش التربية الوطنية

خامسا : تاريخ سريان المرسوم :

طبقاً للمادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 240-12 المؤرخ في 29 مايو 2012، يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ 03 جوان 2012.

سادسا : يخصيص الامتحانات المهنية للالتحاق بالتكوين المتخصص دورة 2012

إن هذه العملية لا يمكن إنجازها إلا بعد إتمام عملية الإدماج وإعادة التصنيف نظراً لتغير شروط الالتحاق في المرسوم المعدل والمتمم .

أؤكد على ضرورة إيلاء العناية الكاملة لهذه العمليات و السهر على إنجازها قبل تاريخ 15 نوفمبر 2012 حتى يتمكن الموظفون المعنيون بهذه العمليات من تقاضي مرتباتهم لشهر ديسمبر وفق الإجراءات الجديدة. يمكنكم الاتصال ب مديرية تسيير الموارد البشرية اذا اعترضتم اي صعوبة في تطبيق هذا المنشور.



- نسخة الى معالي وزير التربية الوطنية على سبيل عرض حال